المعالجة الجنائية الخاصة بالعملات الالكترونية

م. د. ليث محمد صادق فرحان الكبيسي
laithalkubaisi9@gmail.com
العراق / وزارة التربية / المديرية العامة لتربية الانبار/الشؤون القانونية

Forensic processing of electronic currencies

Lecturer. Dr.LAYTH MOHAMMED SADQ FARHAN
Iraq / Ministry of Education / General Directorate of Anbar Education / Legal Affairs

المستخلص/ يعالج موضوع البحث فكرة نظام العملات الالكترونية والبيانات المعالجة إلكترونيا وذلك من خلال بيان جرائم العملات الالكترونية والتي تتمحور حول ماهية العملات الالكترونية والجرائم الناتجة عن استخدامها. وأظهرت نتائج البحث الحماية الجنائية الخاصة بالعملات الالكترونية واظهار دور التشريع في توفير الحماية القانونية، وتحديد مدلول ومكونات وحدود النظام المعلوماتي في ضوء التشريع العراقي، وما استقر عليه موقف التشريعات الأخرى، مع ضرورة تحديد حماية تقنية أو فنية مع وجود حماية قانونية جزائية لها.

الكلمات المفتاحية: ١- الكتروني٢- عملات ٣- نقود

Summary: The topic of the research deals with the idea of the electronic currency system and electronically processed data, through the statement of electronic currency crimes, which revolve around the nature of electronic currencies and the crimes resulting from their use. The results of the research showed the criminal protection of electronic currencies and the role of legislation in providing legal protection, and defining the meaning, components and limits of the information system in the light of Iraqi legislation, and what was settled by the position of other legislation, with the need to determine technical or technical protection with the presence of legal penal protection for it..**Keywords:** 1- Electronic 2- Coins 3- Money

مقدمة البحث/ "وفقا للحقوق والمصالح التي أفرزتها التطورات العلمية لتقنية المعلومات، والتي تتحدد في ضوئها العلة التشريعية من القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية، ذلك لأن السياسة الجنائية التي ترسم للمشرع طريقه وتحدد معالم مسيرته ما هي في الواقع إلا انعكاس

لقيم المجتمع ومصالحه العليا"[1] لذلك كان لزاما"على المشرع أن يتدخل من أجل ضبط دائرة الأفعال التي تضر بالمصالح الخاصة للأفراد، بالإضافة الى المصالح العامة لمؤسسات الدولة مستفيدة في ذلك مما أفرزته التطورات التكنولوجية من وسائط معلوماتية مفتوحة للجمهور، فترقى لتشكل أعمالا إجرامية. فظهر نتيجة لذلك مصطلح الجريمة المعلوماتية بوصفها جرائم حديثة تتميز في طبيعتها وكيفية ارتكابها عن سائر الجرائم التقليدية الأخرى"[2].

مشكلة البحث: ان الاشكالية في هذا البحث تظهر في كيفية المعالجة الجنائية الخاصة بالعملات الالكترونية من قبل المشرع والجهات الرسمية وتقدير مخاطر العالم الالكتروني .

أهمية البحث:يكتسب البحث اهميته من خلال اظهار خطورة استخدام العملات الالكترونية وكيفية معالجتها من قبل المشرع العراقي .

اهداف البحث:يهدف البحث الى توضيح الجرائم التي تضر بمصلحة المجتمع بشكل عام عند التعامل ضمن عالم الشبكة العنكبوتية وكيفية سد الفراغ التشريعي الخاص بتلك الجرائم.

تساؤلات البحث: بالإمكان طرح عدة اسئلة ومن خلال البحث نستطيع الاجابة على تلك التساؤلات وهي: ما هي العملات الالكترونية وما هي مزاياها ومخاطرها؟ ما هي الجرائم التي ترتكب من خلال عالم الشبة العنكبوتية الالكترونية؟ ولماذا لجاءت اغلب الدول الى تجريمها؟ ما هي طرق الحماية الجنائية المتاحة؟ما هو الضرر من استخدامها؟

منهجية البحث : اتبعت المنهج الاستقرائي للمقارنة بين المزايا والمساوئ والمخاطر الناتجة عن تداول العملات الالكترونية وموقف المشرع الوطني والدولي تجاه التعاملات الإلكترونية .

الهيكلية الخاصة بالبحث:اعتمدت الهيكلية الخاصة بالبحث على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية العملات الالكترونية/ المبحث الاول: تعريف العملات الالكترونية وخصائصها / المبحث الثاني: مخاطر تداول العملات الالكترونية ... الفصل الثاني: اسباب المنع والجرائم الناشئة عن تداول العملة الافتراضية / المبحث الأول: اسباب منع تداول العملات الالكترونية / المبحث الثاني: الجرائم الناشئة عن تداول العملة الافتراضية الخاتمة.

الفصل الاول

ماهية العملات الالكترونية

[1] مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨١-١٩٨٢م ، ص ١١ وما بعدها

[2] نظام المعالجة الآلية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٢٥ الصفحة ١١.

"سأهم انتشار التكنولوجيا المعتمدة على الشبكة العنكبوتية إلى تغييرات كبيرة في كيفية تعامل الشركات مع عملائها. و يعتبر قطاع البنوك في مقدمة القطاعات التي تعتمد على تلك الشبكة العنكبوتية في التعامل مع العملاء لتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية. ويشير مفهوم الخدمات المصرفية الإلكترونية إلى عملية التسليم الإلكتروني للمنتجات والخدمات المصرفية للعملاء من خلال قنوات الاتصال الإلكترونية. وقد عرفت الخدمات المصرفية الإلكترونية بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها العميل والتي من خلالها يقوم بإكمال المعاملات المصرفية إلكترونيا دو ن الحاجة إلى زيارة المصرف."[١]واختلف الفقهاء حول ماهية العملات الالكترونية ويعود ذلك الاختلاف الى أساليب التقنيات المستخدمة في العملات الالكترونية بحكم تنوعها والآليات المتبَعة في إصدارها ,ولبيان ماهية العملات الالكترونية علينا التعرف على العملات الإلكترونية، ومن ثم البحث في خصائص العملات الإلكترونية ومخاطرها، ضمن مبحثين وعلى النحو الاتي: المبحث الاول: تعريف العملات الالكترونية وخصائصها المبحث الثاني: مخاطر تداول العملات الالكترونية

المبحث الاول

تعريف العملات الالكترونية وخصائصها

"للعملات الالكترونية اختلافات قد تكون جذرية مع غيرها، فهي تختلف مع العملات التقليدية، وكذلك فإنها تختلف مع وسائل الدفع الإلكترونية هذا من جانب. من جانب اخر فان مصطلح العملات الرقمية او الالكترونية غير متفق عليه بين الباحثين في هذا المجال، فكثير ما يطلقون عليها مصطلحات اخرى للتشابه الكبير في المفاهيم"[٢] فهي تشبه الى حد كبير النقود الحقيقية، ولكن تختلف عنها بالوسط الذي تكون فيه وللأشكال التي وضعت فيها وعليه وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين وهما المطلب الاول التعريفات الواردة بخصوص العملات الالكترونية والمطلب الثاني نبين فيه اهم خصائص العملات الالكترونية ومحدداتها.**المطلب الاول: تعريف العملات الالكترونية المطلب الثاني:خصائص العملات الالكترونية ومحدداتها**

---

[١] حسن نجيب الرواش، رعد مشعل محمد التل، صالح ابراهيم العمر، محددات استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية في الأردن من وجهة نظر العملاء، بحث منشور، المجلة العالمية للاقتصاد والعمال،٢٠٢٠/٥/٩، ص٣٧٥. DOI: https://doi.org/10.31559/GJEB2020.8.3.3

[٢] اثير صالح ابراهيم إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران ٢٠٢١مـ، ص٤٣.

المطلب الاول / تعريف العملات الالكترونية / اختلف الفقهاء حول وضع تعريف للعملات الالكترونية ويعود ذلك الاختلاف الى أساليب التقنيات المستخدمة في العملات الالكترونية بحكم تنوعها والآليات المتبَعة في إصدارها، ولعل السبب يرجع الى تنوع واختلاف انظمة التعاملات الالكترونية ذاتها، بالإضافة الى التطور المتسارع لهذه الانظمة الالكترونية فكل يوم تظهر اختراعات جديدة وفنون تكنلوجية احدث، الامر الذي يصعب معه وضع تعريف كامل للعملات الالكترونية ولا يوجد اتفاق لحد الان حول تعريف محدد للعملات الالكترونية، ويرجع ذلك أساسا الى تنوع صور التقنيات التي يتضمنها تحويل الأرصدة رقميا والتطور المتلاحق فيها، وهنا سوف نتطرق الى بعض التعاريف التي وردت بشأن العملات الالكترونية وهي:

١- العملات الرقمية: **التعريف الاول:** هي تلك الاموال التي يتم يتداولها المستخدمون عبر الوسائل الإلكترونية[١]. يرى الباحث ان هذ التعريف مقتصر على الوصف المكاني للعملات الالكترونية ولم يعرفها.

التعريف الثاني: بأنها قيمة مالية مخزنة على دعامة إلكترونية، مثل البطاقة ذات الذاكرة أو على ذاكرة كمبيوتر، وتكون مقبولة كوسيلة دفع بواسطة أفراد أو مشروعات غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم إصدارها لكي تكون في متناول المستهلكين، وتحل إلكترونيا محل النقود الورقية[٢], يرى الباحث ان هذا التعريف قد اعطى قيمة للعملات الالكترونية اكثر مما ينبغي فهي لا يمكن ان تحل محل النقد ولكن كود حوالة ينوب عن النقد لحين الوفاء, **التعريف الثالث:**بأنها نقود رقمية تستخدم في تسوية قيمة المشتريات التي تتم من خلال شبكة الأنترنت[٣] ويرى الباحث ان هذا التعريف غير صحيح فان عرفناها بالنقود الالكترونية فالمصطلح يكفي لا ضفاء الشرعية عليها.

التعريف الرابع : بأنها منتج مخزون القيمة المالية أو مدفوعة مسبقا، تكون فيها القيمة المالية متاحة للمستهلك ومخزونة على جهازه الخاص وحائز لتلك القيمة المالية يشتريها كما يشتري السندات المدفوعة مسبقا، وتنخفض هذه القيمة كلما استخدم المستهلك لجهازه الخاص

---

[١] محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، ٢٠٠٣، ص١٩٢.

[٢] شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية "رؤية مستقبلية"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩،ص٣٢.

[٣] صالح محمد حسني الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، ٢٠٠٣، ص٢٤٥.

في مشترياته[١] يرى الباحث بان هذا التعريف جائز نوعاً ما فقد تعتبر العملات الالكترونية منتج اذا ما نظرنا لها من حيث قابليتها للتعدين، وكذلك الحال متصور عندما يكون هناك منتج مدفوع مسبقا مثل كارت رصيد الشحن.

التعريف الخامس: بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدروها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء دفع مقدم الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة[٢] يرى الباحث بان هذا التعريف لا يشمل العملات الالكترونية وانما ينطبق على حامل بطاقة الدفع المسبق فقط.

التعريف السادس: تعريف الباحث: العملات الالكترونية هي كودات خاصة تتخذ شكل معين على شبكة الانترنت وتعد هذه الكودات بمثابة كود لحوالة رقمية لحائزها و لكل كود قيمة حقيقية من النقود الحقيقية تنخفض او ترتفع هذه القيمة حسب زيادة او انخفاض الطلب عليها، الناتج عن تداولها في شبكات الانترنت واسواق المال الالكتروني والبورصات، وينطبق الحال على كافة الوسائل المستخدمة للمال الالكتروني ان كان في محفظة الكترونية او بطاقة ائتمانية او فيزه كارت او اي وسيلة لتحويل المال الالكتروني الى نقد حقيقي.

٢- العملات الافتراضية: عرفت العملة الافتراضية، بانها عملة رقمية تستخدم في جميع انحاء العالم على شبكة الانترنت ويتم انشائها وتبادلها من جهاز حاسوب الى جهاز اخر، عبر شبكة لا مركزية مما يعني انها لا تخضع لسيطرة مركزية من أي سلطة او حكومة، ويمكن الوصول اليها من قبل أي شخص متصل بالأنترنت، حيث يأخذ على هذا التعريف انه عام لا يبين ما هي هذه العملة بل يصف مظهره الخارجي فقط، بتالي فان الحاجة قائمة على تعريف اعمق على نحو التعريف الاشهر لها والاكثر ورودنا على الاطلاق وهو تعريفها من حيث التشابه والاختلاف مع العملات الحقيقية، على انها عبارة عن وحدات رقمية مشفرة ليس لها وجود فيزيائي في الواقع يمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار او اليورو[٣].

انها وجهة نظر جديرة بالتقدير، لكن في الحقيقة يوجد فيها من الاختلاف ما يشيبه مدلول اللفظ فقد يشير المعنى "افتراض" الى انعدام الوجود الفيزيائي لها، وهذا ما تشترك به العملات الافتراضية مع بقية العملات غير المادية، بالتالي فلا يميزها هذا اللفظ عن غيرها،

---

(1) See: BIS Definition.

(٢) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٨٩.

(٣) محمد جمال زعين، عبد الباسط جاسم محمد، العملة الافتراضية(Bitcoin) ، تكييفها القانون، وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص١٤٥.

فالمعنى اللغوي للافتراض يدل على الظن او الاحتمال وهذا ما لا تستجيب له العملات الرقمية، كونها قد خرجت من دائرة الافتراض الظني و دخلت بالفعل الى التعامل، ليمكن الشراء والبيع بواسطتها او حتى تحويلها الى عملة تقليدية[١].

٣- العملات المشفرة او المعماة: العملات المشفرة ظاهرة اقتصادية عالمية واسعة الانتشار، لها تداعياتها على المستوى الاقتصادي والفردي، حيث إنها تؤثر على السياسات النقدية للدولة من جهة عرض النقود نظرا لعدم تحكم الدولة في إصدارها، كما تؤثر على السياسة المالية لتسهيلها عملية التهرب الضريبي، وعلى نظام المدفوعات والائتمان لغياب الوساطة المالية في التعامل بها، إلا أنها مع ذلك تميزت في نفس الوقت بالقبول الواسع لما تتمتع به من ثقة المتعاملين لانسيابيتها في التعامل، والاستفادة منها في جميع التعاملات بيسر وسهولة عبر منصات التداول المنتشرة؛ لذا اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بها، بين قائل بجواز التعامل بها وأنها باقية على أصل الإباحة وقيامها بوظائف النقود، وبين قائل بعدم جواز ذلك لصدورها من السلطات غير الرسمية وشمولها على الغرر والجهالة، وبين آخر متوقف في الحكم لعدم اتضاح جميع الصور المرتبطة بها لديه.

وخلص البحث إلى القول بالتوقف في الحكم للتعامل بالعملات المشفرة بشكلها الحالي، مع اعتبارها نقدا قائما بذاته، وبالتالي تسري عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات العادية غير المشفرة من حيث التعامل نظرا لعلة الثمنية[٢], ويرى الباحث ان هذا الكلام غير صحيح لسببين اولا انها ليس نقود والسبب الثاني متعلق بالعلة الثمنية لحتمية ارتباطها بالضامن فمن هو الضامن في العملات المشفرة ؟ مجهول وهناك من يقول ان أصل العملات المشفرة يعود إلى اختراع الكتابة المشفرة، وقد استخدمها العسكريون في وسائل الاتصال المشفرة لنقل الاموال بالتشفير خوفا على أسرار اموالهم من الأعداء[٣].

تكون العملات المشفرة وسيلة دفع ونوع جديد من الاموال قائم بذاته اذا ما كان هناك مصدر موثوق للقيمة النقدية التي تقابل القيمة للأموال الالكترونية وهذا التكييف هو الأقوى احتمالا، نظرا لإمكانية تلك العملات للقيام بوظائف النقود جزئيا بشكلها الحالي، وبخاصة إذا

---

[١] احمدمختارمعجم اللغة العربية المعاصرة،ط١،مصر،عالم الكتب للنشر،المجلد١،٢٠٠٨ ص١٦٩٢.

[٢] زكريا أمادو غربا، العُملات المُشفّرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، نشرت بتاريخ: ٢٠٢١/٠٢/١٣، ص٦٥.

[3] See: Solinsky, J. (1995), "An Introduction to Electronic Commerce", Worldquest University, Olen Soifer, USA. There are no page numbers

استطاعت الجهات الرسمية حوكمتها واصبحت الضامن الذي يقوم بسداد قيمتها النقدية ووافقت على عدد محدود منها، وتم تدارك العيوب التقنية التي تحملها وأقرت الحكومات وجودها في الأسواق كما أقرت الدول توليد النقود من البنوك التجارية، وهو ما رجحه بعض الباحثين[١]، وذلك لما في التشفير من امكانية عالية للسيطرة.

ويوجد نوعان من الاتصال المشفر تشفير ذو مفتاح خاص أو متشابه، وتشفير ذو مفتاح عام، ويقصد بالمفتاح الأداة المستخدمة لقراءة الرسالة المشفرة، ففي النوع الأول، يكون لدى المرسل والمستقبل نفس المفتاح وهو كتاب فك الشفرة، بينما يوجد في النوع الثاني مفتاح عام للإرسال ومفتاح خاص للاستقبال[٢].

لكن هناك من العملات المعماة كعملة بتكوين وامثالها، ينعدم مصدر القيمة النقدية فيها لعدم وجود الضامن الذي يقوم بسداد قيمتها النقدية فقد استمدت قيمتها من خلال القبول العام بها من الكثير ممن اشترها وتعامل بها. **ويرى الباحث** ان المسؤول الحقيقي الاول عن الضمان هو من اصدر العملة التي توازي تلك العملات بالقيمة القانونية المالية الالكترونية لتحويلها الى نقد حقيقي وهي الجهة ذاتها التي اصدرت الدولار الالكتروني متمثلة بالبنك المركز الهولندي (بنك مارك توين) Marktwain Bank وعليه يكون البنك هو من اعطى القيمة النقدية للبتكوين وامثالها فأصبحت سلعة ذات قيمة نقدية الكترونية مغطاة بالدولار الالكتروني الرقمي والا لما كان لها أي قيمة حقيقية سوى استخداماتها داخل الانترنت ولا تتعداه، فاصبح بنك مارك توين ملزم بتحمل كافة التبعات القانونية بما فيها حق التقاضي امام المحاكم المدنية ولا يستطيع التنصل عن هذه الالتزامات مهما قدم من دفوع قانونية لعدم مسؤوليته عن سداد المدينين الذين اشتروا تلك العملات الالكترونية المتمثلة بعملة بتكوين واخواتها، استناداً الى تحويل قيمتها مقابل الدولار الالكتروني الهولندي وهذا ما اكده المشرع العراقي [٣]، وهذا اجتهاد وراي الباحث وهو غير ملزم.

---

[١] منير ماهر وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، مجلة بيت المشورة، قطر، ٢٠١٨، ص: ٢٦٧

[2] See: Solinsky, The same previous reference. There are no page numbers.

[٣] يعتبر مرتكب جريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:١-تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم بانها متحصلات جريمة. لغرض اخفاء او تمويه مصدرها، غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية او من ساهم في ارتكابها او ارتكب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها .٢-اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها

٤-النقود الرقمية: هنالك عدة تعريفات وردت باعتبارها نقود الكترونية، فقد عرفها البعض بأنها " دفع او تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونيا ضمن انظمة البنوك الالكترونية [١] "، ويرى الباحث غير ان هذا التعريف يتطرق الى وسيلة تحويل القيمة الكترونيا دون أن يتطرق الى تعريف القيمة النقدية نفسها, فيما ذهب رأي آخر الى ان النقود الالكترونية " هي عملة نقدية الكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها، والمخزنة على اداة او وسيلة الكترونية ليتم تحويلها من المشتري الى البائع او الى اي جهة اخرى "[٢]، يرى الباحث ان هذا التعريف قد عرف العملات الالكترونية على انها نقود الكترونية كما بين الوسيلة التي يتم فيها خزن او حفظ تلك النقود ومن المعلوم ان النقود هي شيء ملموس فكيف نلمسها؟ هناك تعريف اكثر دقة حيث عرف النقود الالكترونية بأنها " عبارة عن سلسلة من الارقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية او الافتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية او على القرص الصلب ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم الكترونيا"[٣].

ويرى الباحث ان الموضوع والخلاف واحد هو عدم انطباق الوصف مع الموصوف فالنقود لابد ان تكون ملموسة انتهى, واخيرا يرى الباحث بالرغم من كثرة التعاريف التي عرفت العملات الالكترونية في الابحاث السابقة الا ان مصطلح النقود الرقمية او النقود الالكترونية لا ارى فيها انطباقا بين المصطلح الدارج والوقع وذلك لان لفظ نقود انما يدل على الدينار والدرهم وما شابهها من عملات نقدية ملموسة بمعنى هو كل مال يسلم يد بيد فلا يعد نقدا مبلغ من المال موجود في بطاقة الكترونية او محفظة الكترونية الى اخره الا بعد تحويل تلك الارقام الالكترونية الموجودة في المحفظة او ما شابهها بعد دخولها برمجيات معينة الى نقد ملموس لذا سأتجنب ذكر مصطلح النقود الالكترونية او النقود الرقمية.

المطلب الثاني/ خصائص العملات الالكترونية ومحدداتها/ من خلال عرضنا السابق، فإننا نستطيع أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميز العملات الإلكترونية والتي نعرضها

متحصلات من جريمة.٣-اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[١] محمد سعدو الجرف ، المرجع السابق، ص١٩٢

[٢] محمد سعيد أحمد ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣٢٩-٣٣٠

[٣] فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٥

في السطور اللاحقة ضمن الفرع الاول ونخصص الفرع الثني لبيان الاساس القانوني للعملات الالكترونية.

الفرع الاول/ خصائص العملات الالكترونية/ يمكننا ان نذكر اهم الخصائص التي تمتاز بها العملات الالكترونية بما يلي: **أولاً: "للعملات الإلكترونية قيمة مالية ممولة إلكترونياً:** فالأموال الإلكترونية وخلافاً للأموال القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي مستقلة عن أي حساب مصرفي"[١]

ثانياً: "العملات الإلكترونية ثلاثية الأبعاد: اذ انها تحتاج الى وسيط لتداولها بين العميل والتاجر، وعادة ما يكون هذا الوسيط هو البنك او المؤسسة الائتمانية المصدرة لها لذلك نختلف مع بعض الذين يعتبرونها ثنائية الابعاد"[٢]. باستثناء حالة التعدين

ثالثاً: العملات الإلكترونية متجانسة: حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار عملات إلكترونية مختلفة، صحيح انها تختلف من ناحية القيمة، فكل عملة الكترونية لها قيمتها الخاصة بها وهي معرضة للزيادة والنقصان حسب قوة الطلب عليها، وقد تختلف أيضاً بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه العملات فهي ليست متماثلة ولكنها متجانسة من حيث الوصف فكلها في قالب واحد وهو عملة الكترونية ومكان – المخزن– واحد هو المحفظة الالكترونية ان كانت باردة[٣] او ساخنة[٤]، انما هي لا تتجانس مع النقود الحقيقة فقط، واختلافها عن العملات النقدية كونها ملموسة ومكانها–المخزن– هو البنك المركزي.

رابعاً: للعملات الالكترونية خاصية الوقاية صحية: حيث يرى الباحث ان استخدام التعامل بالعملات الإلكترونية يقلل من التلامس باليد الحاصل في عمليات تبادل السلع والحاجيات اليومية بالنقود مما يقلل من انتقال الامراض والاوبئة والجراثيم مثل وباء كورونا وغيرها، لكثرة تبادل النقود في الحياة الطبيعية عند انتشارها بين جميع المواطنين.

---

[١] أحمد سفر، انظمة الدفع الإلكترونية،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان ، ٢٠٠٨، ص٤٩.

[٢] لافي محمد درادكه، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والصرفي: البيتكوين (العملة الرقمية) أنموذجا على استخدام الأمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ملحق خاص، العدد (٣)،ج١، مايو ٢٠١٨، شعبان ١٤٣٩ ه، ص٣٤٠.

[٣] المحفظة الباردة تقوم بحفظ العملات المشفرة بعيدا عن الانترنت ووسائل الاتصال

[٤] حملت لقب الساخنة لأنها ما تحمله من عملات مشفرة دوما جاهزا لعمليات التحويل وتعمل على الدوام.

خامساً: "وجود مخاطر لوقوع أخطاء كثيرة: كمخاطر التشغيل فعند تامين انظمة التشغيل الخاصة بالمدفوعات الالكترونية تسعى المصارف لتحقيقها لزيادة الامان والثقة لدى المستخدمين، وتنشأ المخاطر من امكانية اختراق هذه الانظمة من قبل اشخاص غير مرخص لهم بالدخول والوصول الى المعلومات الخاصة بالعملاء وكشف حساباتهم وارقامهم السرية ومن خلالها يتم سرقة الاموال الالكترونية عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع، بالإضافة الى المخاطر القانونية كاطلاع احد ما على الارقام السرية اهمالا من المستخدم"[١].

سادساً: "العملات الإلكترونية هي اموال منقولة خاصة: على عكس العملات القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن العملات الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، ولهذا فإنه يطلق على هذه العملات اسم الاموال الخاصة"[٢]، بالإضافة الى قابليتها لعمليات التعدين الغير قانونية.

الفرع الثاني/ محددات العملات الالكترونية ومزاياها القانونية/ اولاً: محددات العملات الالكترونية: تعمل الخدمات المصرفية الإلكترونية كمحددات على "تغيير طريقة قيام عملاء البنوك بإجراء المعاملات المصرفية، وهذا ادى إلى عدم الحاجة لزيارة البنك لأداء الأنشطة المصرفية، حيث اصبح من الممكن لعملاء البنوك القيام بهذه الأنشطة في كل مكان تقريبا طالما لديهم أجهزة متصلة بالشبكة العنكبوتية. اما بالنسبة للبنوك ادى هذا الابتكار الجديد إلى ضهور حاجة لتقييم العوامل التي تؤثر على قبول و استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية بحيث تساعدهم في تطوير واستحداث استراتيجيات مناسبة لتعزيز استخدامها. وهناك العديد من العوامل التي وجدت للتأثير على الأفراد لتقبل التكنولوجيا. ويمكن تصنيف هذه العوامل إلى ثالث فئات، الفئة الأولى هي عوامل تتعلق بخصائص التكنولوجيا ومن أمثلة هذه العوامل سهولة الاستخدام، والفائدة،. أما الفئة الثانية فهي العوامل التي ترتبط بالخصائص الفردية ومن أمثلة هذه العوامل الموقف، الكفاءة الذاتية، والثقة. وأخيرا، العوامل التي تؤثر على تقبل التكنولوجيا وهي تلك التي تربط البيئة الخارجية أو الاجتماعية ومن أمثلة هذه العوامل المعايير الشخصية، والمعتقدات والظروف الخارجية"[٣]

---

[١] انظر : شيماء فوزي احمد، النقود الالكترونية، مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٤ ، العدد٥٠ ، السنة ١٦، نشر البحث بتاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠١٠، ص٨٢-٨٤.

[٢] وليد خالد عطية، الوفاء بواسطة النقود الالكترونية ، المشاكل والحلول، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٣٩، سنة ٢٠٠٩، ص٩٢.

[٣] حسن نجيب الرواش، مرجع سابق، ص٣٧٨-٣٧٩.

ثانيا: المزايا القانونية: يرى الباحث ان هناك عدة مزايا قانونية اذا ما اتبعت خطة منظمة من قبل الجهات الرسمية وبالإمكان توضيح هذه المزايا كما هو مبين ادناه

١- **التحرر من الشروط للبنوك التقليدية:** واحدة من أهم ميزات العملات الالكترونية هي تحررها من القيود القانونية والشروط التي تحكم البنوك التقليدية فهي غير خاضعة لإمكانية تجميد الحساب، أو مصادرة الأموال فلا يمكن لأي جهة مركزية التحكم في ذلك إلا من يملك مفتاح الدخول للمحفظة او الحساب الالكتروني ويجب ان يكون بيد الدولة.

٢- **ضبط الرقابة الضريبية والامنية:** اذا ما نظرنا الى تنفيذ القوانين الضريبية وقانون غسل الاموال سنجد ان امتلاك أي شخص لمحفظة الكترونية او حساب الكتروني رقمي مسجل لدى الحكومة الوطنية، سوف يسهل التحقق من العمليات المالية وبالتالي يسهل الادارة الضريبية والكشف عن المعاملات التي تمول الارهاب والجماعات المسلحة والعمليات المالية المشبوهة كما ان الرقابة على العملات الالكترونية اذا ما نظمت بتنظيم وطني فأنها ستعطي للإدارة معلومات وافية عن نطاقها والحد من الخطر الذي سينتج عنها وخصوصا الاخطار الاقتصادية والامنية.

٣- **القضاء على تزييف العملات التقليدية:** يمكن للعملات الالكترونية الرسمية ان تساعد بالقضاء على جرائم تزييف وتزوير العملات الشائعة في النقد التقليدية .

٤- **الكشف عن حالات الفساد والتلاعب بالمال العام:** في حالة فتح حسابات وطنية بالعملات الالكترونية فان تضخم الاموال للمتعاملين فيها سوف يكون مكشوف والتحقق منه سهل جدا، اذا كان قد كسب من تعاملات مشبوهة .

٥- **امكانية الحجز والتجميد والمصادرة:** في حالة فتح حسابات وطنية بالعملات الالكترونية تستطيع الجهات الرسمية ان تتبع الحركات وانتقال الاموال الالكترونية المشبوهة، ومن ثمة اصدار قرارات قضائية بالحجز والتجميد وحتى المصادرة ان ستوجب الامر ذلك.

٦- **فرصة لتطوير القضاء:** في حالة فتح حسابات وطنية بالعملات الالكترونية فان الامر يتطلب تحديث اجراءات التقاضي الالكتروني وخلق محاكم تختص بقضايا التعاملات الالكترونية على غرار القضاء الاداري.

المبحث الثاني

مخاطر تداول العملات الالكترونية

ان المؤسسات المالية المشاركة في انظمة الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية، يمكن ان تتعرض للعديد من المخاطر المصاحبة لاستخدامها، سواء اكان بتقديم المصارف لخدماتها عبر شبكات الانترنت او عند قيامها بإصدار النقود الالكترونية، او عند استخدام العملاء انفسهم للنقود الالكترونية، الامر الذي يؤدي الى فقدان المستخدمين ثقتهم في التعامل بالنقود الالكترونية والاحجام عن التعامل بها وهناك العديد من المخاطر الذاتية للعملات الالكترونية التي يمكن التعرض لها اثناء استخدام العملات الالكترونية، ويمكن تصنيف ابرزها ضمن المطلب الاول ونخصص المطلب الثاني لبيان الموقف الدولي

والموقف الوطني من مخاطر التعامل بالعملات الإلكترونية وعلى النحو الاتي: المطلب الاول : المخاطر الذاتية للعملات الالكترونية المطلب الثاني: مخاطر تداول العملات الالكترونية على الصعيد الوطني والدولي

المطلب الاول/المخاطر الذاتية للعملات الالكترونية/ ان التعامل بالعملات الإلكترونية قد تثير مجموعة من المخاطر الذاتية للعملات الالكترونية والتي تستدعي ضرورة وضع مجموعة من الضوابط القانونية التنظيمية لمثل هذه المخاطر المطروحة على ساحة التعامل بالعملات الالكترونية. وسوف نعرض في هذا المطلب اهم المخاطر التي يمكن أن تترتب على التعامل بالعملات الإلكترونية. وسنبحثها ضمن ثلاث فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الاول/ مخاطر التشغيل/ "ان تامين انظمة التشغيل الخاصة بالمدفوعات الالكترونية تسعى المصارف لتحقيقها لزيادة الامان والثقة لدى المستخدمين، وتنشأ المخاطر من امكانية اختراق هذه الانظمة من قبل اشخاص غير مرخص لهم بالدخول والوصول الى المعلومات الخاصة بالعملاء وكشف حساباتهم وارقام السر التي يحتفظون به"[١]، ومن "خلالها يتم سرقة النقود الالكترونية عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع"[٢] وهذه الاعمال غير المشروعة يمكن ان تقع من قبل موظفي المصارف او العاملين في المؤسسات المالية المشاركة في انظمة الدفع، من خلال حصول الموظف المختص على المعلومات الخاصة بالعملاء وحساباتهم يمكنه من اختراقها وفك الشيفرة لسحب الاموال بغير وجه حق"[٣] ويحدث ان "انظمة التشغيل قد تتعرض للتعطيل بفعل اعمال اجرامية، كإرسال فيروسات تخريبية عبر

[١] محمد سعيد احمد, المرجع السابق, ص٣٤٢.
[٢] نادر عبد العزيز شافي, المصارف والنقود الالكترونية, المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان, ٢٠٠٧, ص٨٩.
[٣] محمد سعيد احمد, المرجع السابق, ص٣٤٣.

شبكة الانترنت"[١]، فيكون هناك "عدم وجود الكفاءة المطلوبة والسرعة في اجراء الصيانة الدورية والطارئة التي يتطلبها العمل على شبكات الاتصال، والاعتماد على التقنيات غير الحديثة او تقنية واحدة مشتركة للعديد من انظمة التشغيل، والاخطر هو الاستعانة بخبرات فنية من خارج المصارف او المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية لتقديم الدعم الفني"[٢] "لذا كان لابد من وضع آليات معينة لتلافي المخاطر التي تتعرض لها نظم التشغيل كحد ادني القدر الذي لا يؤثر تأثيرا مخلا لعمل هذه النظم ،منها:

١-الزام المصارف التي تتعامل بالنقود الالكترونية وضع الآليات والخطط لمواجهة المخاطر المتعلقة بنظم التشغيل، على ان تكون هذه الاليات والخطط متنوعة لا تنصب في قالب واحد وقابلة للتجديد لمواجهة أي احتمال للخطر التي قد تتعرض له انظمة التشغيل، وتقوم المصارف بتقديم تقارير دورية للبنك المركزي عن المخاطر التي تواجهها ومواجهة تلك المخاطر.

٢-التأكد من شخص المتعامل بالنقود الالكترونية ومشروعية تعامله من خلال ما يعرف بالتوثيق.

٣-اعتماد آليات تشفير معقدة ومتجددة لإفشال اي تدخل غير مشروع من قبل الغير.

٤- تزويد المصارف بالكوادر الفنية المتخصصة بأحدث النظم الالكترونية وتدريبها على مستجدات تلك النظم لتقليص من حجم الاستعانة بالخبرات الفنية الخارجية -خارج المصارف- وذلك لضمان سرية المعلومات والبيانات المصرفية، وان كان لابد من الاستعانة بالخبرات الخارجية، إلزامهم بموجب العقود التي تبرم معهم في الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها، والجزاءات التي يتعرضون لها في حال مخالفتهم للشروط الواردة في تلك العقود.

٥-إلزام العاملين في مجال نظم الدفع الالكتروني بالمحافظة على السرية المصرفية، وممارسة الرقابة والاشراف على اداء عملهم من قبل جهة او هيئة يعينها البنك المركزي لهذا الغرض.

---

[١] عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الاول، ٢٠٠٦،ص٢٥٠.

[٢] محمد سعيد احمد, المرجع السابق،ص٣٤٣.

٦-التشديد على مسؤولية المصارف التي تتعامل بالنقود الالكترونية واعتماد وسائل سريعة لحسم المنازعات الناجمة عن التعامل بالنقود الالكترونية مثل التحكيم الذي يكون بأشراف البنك المركزي".[١]

الفرع الثاني/ المخاطر القانونية/ تثير النقود الالكترونية العديد من المخاطر التي قد تصاحب استخدامها وهذه المخاطر تنشأ اساسا من جراء سوء استخدامها من دون قصد كالاهمال الذي يصدر من مستخدم النقود الالكترونية (العميل) لعدم المحافظة على الرقم السري لمحفظة النقود الالكترونية، او السماح للاخرين بطريقة ما للتعرف على الارقام السرية الخاصة به والمتعلقة بنظام الدفع الخاصة به[٢] وقد يكون سوء الاستخدام لوسائل الدفع الالكترونية عن قصد تتخذ غالبا اعمال اجرامية كالاحتيال والسرقة والتزوير غالبا ما يكون القصد منه هو الصرف المزدوج للعملة الالكترونية، وعلى الرغم من وجود اجراءات وقائية مضادة للحد من التزييف، فان التزوير يمكن حدوثه[٣], اضافة الى التزوير هناك عمليات غسيل الاموال التي تكون النقود الالكترونية المجال الخصب لمثل هكذا جرائم، لان التعامل بالنقود الالكترونية لا تستوجب الكشف عن هوية العميل وطبيعة المعاملة[٤]، ذلك ان النقود الالكترونية مثلها مثل اوراق النقد والعملات المعدنية لا يمكن تتبعها (أي مجهلة) [٥].

اذن فالطريقة الوحيدة التي يمكن فيها تتبع النقد الالكتروني لاجتناب عمليات غسيل الاموال، هو ان نلحق رقما سريا بكل عملية نقد الكترونية، وبهذه الطريقة يمكن ان يكون النقد الالكتروني مقترنا ايجابيا بمستهلك معين، ويمكن استخدام نفس الطريقة في منع الصرف المزدوج[٦]ايضا ستثار مخاطر التهرب الضريبي خاصة تلك التي تتعلق بالصفقات التي يتم بواسطة النقود الالكترونية، حيث يصعب على الجهات الحكومية حينئذ تحصيل الضرائب عنها، لان الصفقات تتم خفية عبر شبكة الانترنت[٧], اضافة الى ذلك هناك مخاطر تتولد عندما تقنن حقوق والتزامات الاطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الالكترونية وبطريقة غير

---

[١] شيماء فوزي احمد، المرجع السابق، ص١٨٣-١٨٤ .
[٢] محمد سعيد احمد, المرجع السابق, ص٣٤٤.
[٣] انظر: محمد قطان, النقد الالكترونية, ص٤ ، مقال منشور عبر الانترنت:http://www.boosla.com
[٤] محمد سعيد احمد، المرجع السابق، ص٣٤٤.
[٥] انظر: محمد قطان, المرجع السابق، ص٤.
[٦] محمد قطان ،المرجع السابق ذاته ،ص٤.
[٧] محمد ابراهيم الشافعي, الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، دبي, ٢٠٠٣، ص١٦٦.

دقيقة، لان العلاقات التعاقدية التي تنشأ بين مستخدمي النقود الالكترونية المستهلكين وتجار تجزئة والمؤسسات المصدرة لهذه البطاقات هي علاقات متشعبة ومعقدة[١].

الفرع الثالث/ المخاطر الالكترونية السرية والخصوصية/ تعد الخصوصية من اهم المشاكل التي تواجه تداول النقود الالكترونية التي تعتبر اداة من ادوات الوفاء بالالتزامات، ومما لا ريب فيه ان الخصوصية موجودة في نظم قانونية اخرى مثل السرية المصرفية[٢] "ان الممارسة الصحيحة للتعامل بالنقود الإلكترونية تقتضي القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة والتي تبرم بواسطة استخدام النقود الإلكترونية تتم فقط بين الأطراف المعنية وأن عملية التبادل تنصب على تلك السلع والخدمات المصرح بها فقط. ومع ذلك يبقى هناك تخوف من قبل المستهلكين وذلك من جراء إمكانية استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بإبرام الصفقات دون ترخيص أو إذن مسبق. وسوف تتضاعف هذه المخاوف مع الازدياد المطرد في استخدام النقود الإلكترونية في إبرام الصفقات التجارية"[٣], فالوفاء تصرف قانوني يسمح عادة بتداول معلومات مختلفة، ولكي يقوم نظام ناجح بالوفاء بالنقود الالكترونية، خاصة التي تتم عبر شبكة الانترنت، يجب ان تبقى المعلومات الشخصية والمصرفية للعميل والتاجر وعملية تسوية الدين ذاتها سرية تماما، كما هو الحال عليه في النقود التقليدية[٤].

المطلب الثاني/ مخاطر تداول العملات الالكترونية على الصعيد الوطني والدولي/ "مع تطور الصناعة المصرفية، أصبح العمل المصرفي محفوفا بالمخاطر، بتنوع الأنشطة و زيادة الاعتماد على تكنولوجيا الخدمات المالية والتحرر من القيود و عوامل أخرى كثيرة، أصبحت الأعمال التي تقوم بها البنوك تتسم بالتعقيد و بدرجة لم يسبقها مثيل، وإنما هذا انعكاس لما يفرزه الاقتصاد الراهن من زيادة لمعدلات التغيير في الحياة الاقتصادية و ارتفاع لمعدلات الترابط بين وحدات القطاع الواحد فضلا عن التداخل بين القطاعات الاقتصادية، فإذا بالبنوك تواجه مصيراً تكتنفه التحديات المفاجئة أحيانا و التي تنشأ كلما تجددت احتياجات الأعوان الاقتصاديين و تغيرت عاداتهم و كلما تعاظم التشابك بين مختلف القطاعات على الصعيدين المحلي والدولي، ويعرف عن القطاع المصرفي أنه أكثر من غيره اندماجا و احتكاكا وهذا يجعله كذلك أكثر عرضة من غيره إلى المخاطر" لذا سوف يقسم هذا المطلب الى فرعين

---

[١] محمد ابراهيم الشافعي, النقود الالكترونية ماهيتها, مخاطرها وتنظيمها القانوني , ص١١ .
[٢] وليد خالد عطية, المرجع السابق, ص٩٦.
[٣] محمد ابراهيم الشافعي، النقود الالكترونية، المرجع السابق ذاته.
[٤] عدنان ابراهيم سرحان, المرجع السابق, ص٢٥٧.

نخصص الاول للمخاطر الناشئة عن تداول العملات الالكترونية على الصعيد الوطني، ونبحث في الفرع الثاني في مخاطر تداول العملات الالكترونية على الصعيد الدولي وعلى النحو التالي:

الفرع الاول/ مخاطر تداول العملات الالكترونية على الصعيد الوطني/ ان النقود الإلكترونية قد تثير مجموعة من المخاطر القانونية والاقتصادية والتي تستدعي ضرورة وضع حزمة من الضوابط القانونية التنظيمية لمثل هذه الظواهر الجديدة. وسوف نعرض في هذا الفرع لأهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تترتب على التعامل بالنقود الإلكترونية، على الصعيد الوطني. وسوف نركز بصفة خاصة على المخاطر الأمنية، والقانونية وأخيراً الحرية الشخصية للأفراد المتعاملين بهذه النقود. وسنذكر بإيجاز لكل نوع من هذه المخاطر وذلك كما يلي:

١- "مخاطر رقابية: فالعملات الرقمية وخصوصا غير المركزية قائمة على انظمة يصعب معها تتبعها لمعرفة تدفق الأموال وطرق استغالها وأطراف المعاملات المالية؛ لكن هذا يبدو انه ناتج من ضعف الجهات الرقابية على مواكبة التكنولوجيا والتعامل معها بطرق تحليلية مباشرة او غير مباشرة، وهو ليس بعذر لمنع او تجريم التداول فيها

٢- "لمخاطر الأمنية للعملات الإلكترونية: ان الكثير من متداولي هذه العملات استغلوا السرية و صعوبة الكشف عن هوية اطراف المعاملات التي توفرها هذه العملات، وضعف الرقابة عليها او انعدامها للقيام بالعديد من جرائم غسيل الأموال والتهرب الضريبي وحتى تمويل الإرهاب"[١]

٣- مخاطر "التضخم المالي: يرى بعض الباحثين ان العملات الرقمية غير الرسمية يمكن ان تكون عاملا في زيادة التضخم المالي لخروجها عن سيطرة الدولة"[٢]

٤- مخاطر "عدم الاستقرار القانوني: فكثير من الدول وكما سياتي غير متوافقة وغير مستقرة على تنظيم قانوني معين بالنسبة للعملات الرقمية، مما يشكل خشية من ترتيب مزيد من الالتزامات على متداولي هذه العملات من شركات ومستثمرين ومضاربين، ايضا من المشاكل اثبات ملكية العملات الرقمية وغيره"[٣]

---

(1) Houben, R.& Snyers, A. (2018). "Cryptocurrencies and blockchain", European Parliament, Policy Department for Economic, Scientific and Quality of Life Policies,(On-Line), available: Last visit: 2022/04/11https://www.europarl.europa.eu

(٢) شيماء حامد جاب الله، العملة الإلكترونية في المعاملات المالية " البيتكوين" دراسة فقهية قانونية معاصرة"، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات في دمنهور، العدد ٤ ،الجزء ٣ ، ص ٦٣٩.

(3) ÜZER, B.(2017). Sanal para birimleri, (Uzmanlik yeterlik tezi), Türkiye Cumhuriyet Merkez Bankası Ödeme Sistemleri Genel Müdürlüğü, Ankara: Türkiye. p 70

الفرع الثاني/ مخاطر تداول العملات الالكترونية على الصعيد الدولي/ "تنتج عن استخدامات العملات الالكترونية عدة مخاطر قسمت هذه المخاطر على الصعيد الولي حسب نوع الجريمة التي ترتكب وقوة الخطورة المدرجة تحتها فقد "اقترح المجلس الأوروبي على الدول الأعضاء فيه وضع نصوص جديدة في تشريعاتها الجنائية تتضمن عدد من الجرائم المستحدثة من أنظمة المعلومات، من أجل مواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي وسد النقص التشريعي الذي أحدثته هذه المتغيرات الجديدة، وتضمن هذا الاقتراح أن يتم تصنيف الجرائم على قائمتين أولاهما إجبارية وأخرى اختيارية، وتشمل القائمة الإجبارية الجرائم التالية : 1-الاحتيال باستخدام الحاسب. 2-التزوير باستخدام الحاسب. 3-تدمير البيانات أو برامج الحاسب. -4تخريب الحاسب 5-.الوصول للبيانات بدون تصريح. 6-اعتراض مسار البيانات المنقولة بدون تصريح. 7-إعادة إنتاج برامج الحاسب المحمية بدون تصريح. 8-إعادة إنتاج الخرائط والرسوم بدون تصريح. أما القائمة الاختيارية فقد ترك المجلس المذكور للدول الأعضاء حرية التصرف في سياسة التجريم والعقاب بالنسبة لهذه الجرائم وتشمل 1-: تعديل برامج الحاسب الآلي وبياناته. 2-التجسس على أنشطة الحاسب. 3-استخدام الحاسب بدون تصريح. 4-استخدام برامج الحاسب المحمية بدون تصريح"[١]وعلى الرغم من أهمية بعض الجرائم المعلوماتية، إلا أن المجلس الأوروبي لم يقترح على أعضائه تجريمها سواء ضمن القائمة الإجبارية أو الاختيارية، فنشر الفيروسات وحذف بيانات الحاسب لم يعد هماً للمشرع الأوروبي من بين الجرائم وربما كان ذلك لصعوبة ضبط مقترفي هذه الجرائم وإقامة الدليل عليهم"[٢]

الفصل الثاني

اسباب المنع والجرائم الناشئة عن تداول العملة الافتراضية

بالتأكيد هناك اسباب كثيرة تجدها بعض الحكومات لتتخذها اسباب لمنع وتجريم تداول العملات الالكترونية منها ما هو متعلق بأسباب عامة واخرى خاصة بعملة معينة او جميع العملات الالكترونية وسنبحث في هذه الاسباب ضمن مبحثين الاول في اسباب المنع وفي

---

[١] محمد شلال العاني، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونياً، كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الامارات، مج ١١ , ع ١، ابريل/ ٢٠٠٢، ص٢١٦. \ http://search.mandumah.com/Record/602434

[٢] حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ص٢١٣-٢١٤.

الثاني في اسباب التجريم **المبحث الاول: اسباب منع تداول العملات الالكترونية المبحث الثاني: الجرائم الناشئة عن تداول العملة الافتراضية**

المبحث الاول

اسباب منع تداول العملات الالكترونية

هناك عدة اسباب من الممكن ان تقوم الدول على اثرها بمنع استخدام العملات الالكترونية او تمنع بعضها وتسمح لغيرها، قد تكون هذه الاسباب خاصة بالعملة ذاتها وقد تكون اسباب عامة وفي هذا المبحث سنوضح ماهي تلك الاسباب الخاصة والعامة في مطلبين وعلى النحو الاتي:المطلب الاول: الاسباب الخاصة لمنع تداول العملات الالكترونية. المطلب الثاني: الاسباب العامة لمنع تداول العملات الالكترونية.

المطلب الأول/ الاسباب الخاصة لمنع تداول العملات الالكترونية

١- "سهولة خسارة العملات الالكترونية، بسبب الخطأ في كتابة العنوان الصحيح للعملة الالكترونية المطلوبة أو فقدانها، وكذلك تعرضها للسرقة وعدم القدرة على تتبع السارق، خاصة العملات التي لا تعتمد على تقنية BLOCKCHAIN ." [١]

٢- "إمكانية اختراق المحافظ أو المخازن الرقمية للعملات الإلكترونية.

٣- خطر هجمات القراصنة على عمليات التعامل التي تتم من قبَل المستهلكين.

٤- خطر تعطل خطوط الإنترنت والكهرباء، لاعتماد العملات الافتراضية عليها.

٥- احتمال سيطرة شركات التعدين على العملاتت الالكترونية الرقمية الافتراضية.

٦- مخاطر التطور التقني للعملات الافتراضية، وعدم مقدرة المعدنين على التعامل مع التطور وحماية عملاتهم من الاختراق لأسباب مادية او سياسية او اقتصادية"[٢].

المطلب الثاني/ الاسباب العامة لمنع تداول العملات الالكترونية / اختلفت الاتجاهات بين دول العالم والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية حول العملات الالكترونية ومنع التعامل بها وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى الاسباب التي دعتهم الى منع تداولها وهذه الاسباب هي: تضر بالاقتصاد , مخاطر امنية(دعم الارهاب، غسيل الاموال) , تهرب

---

[١] عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، ديسمبر ٢٠١٨، ص٣٤.

[2] https://bitcoin.org/ar/faq#what-are-the-advantages-of-bitcoin 2022/03/11

من دفع الضرائب. كسب غير مشروع (تعدين) , القرصنة الالكترونية والاحتيال, عملة رقمية لامركزية –فهي نظام يعمل دون مستودع مركزي أو مدير واحد

المبحث الثاني

الجرائم الناشئة عن تداول العملة الافتراضية

على مستوى الاستخدامات غير المشروعة للعملات الافتراضية فيمكن ان تستخدم في جرائم متعددة كالجرائم المالية كالتهرب الضريبي وغسيل الأموال، وجرائم اخرى كتمويل الإرهاب والفدية الإلكترونية وسنسلط بحثنا على جريمة غسل الاموال في المطلب الاول، ونخصص المطلب الثاني لجرائم تمويل الارهاب ودور المشرع في تحقيق الحماية الجنائية.

المطلب الاول/ جريمة غسل الاموال/ بعد ان اقترنت جريمة غسل الاموال بالعملات الالكترونية بأنواعها المختلفة اخذت هذه الجريمة منحى اخر بأن سهلت اكثر على الجناة من ارتكابها مستغلين ادوات التكنولوجيا الرقمية المتاحة للجميع ومنها العملات الالكترونية. للوقوف على معناها ومغزى غسل الاموال سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول مفهوم غسل الاموال ونخصص الفرع الثاني لمفهوم العملات الالكترونية المجرمة على النحو التالي:

الفرع الاول/ مفهوم جريمة غسل الاموال/ "يشير مصطلح غسل الاموال او تبييضها او تنظيفها الى معنى تنفيذ فعل او الشروع فيه بقصد التغطية على الاموال المتحصلة من اعمال غير مشروعة باستخدام عمليات الاخفاء او التمويه لتظهر بوجه جديد يضفي عليها المشروعية ليسهل بعد ذلك وظيفها في اعمال مشروعة داخل الدولة او خارجها"[١]

ومن امثلة الاتجاه الذي يشير الى الجرائم بالاسم قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢، فقد عرفت المادة الاولى من هذا القانون غسل الاموال بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها او التصرف فيها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانها او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم ٢ من هذا القانون"...اما المشرع العراقي فانه اعتبر مرتكبا لجريمة غسل الاموال كل من قام بأحد الاعمال التالية:

[١] محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الاموال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٥.

١- تحويل الاموال، او استبدالها، او نقلها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم بانها متحصلات جريمة، لغرض اخفاء او تمويه مصدرها، غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية او من ساهم في ارتكابه او ارتكب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها .

٢- اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات من جريمة.

٣- اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة.

المادة رقم ٣: لا تتوقف ادانة المتهم عن جريمة غسل الاموال على صدور حكم عن الجريمة الاصلية التي نتجت عنها هذه الاموال. المادة رقم ٤: لا يمنع الحكم على المتهم عن أيا من الجرائم الاصلية، من الحكم عن جريمة غسل الاموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة، وتطبق احكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات [١]. ماهي الاسباب الموجبة لإصدار هكذا تشريع لقد اجاب المشرع العراقي عنها قائلاً لغرض الحد من عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب التي اصبحت متفاقمة في العصر الحاضر الى حد كبير وتسارع التطور التكنولوجي في العمل المصرفي وقطاع الاموال والذي اتاح التنوع في الاحتيال المالي ولما يسببه ذلك من اثار ضارة على الاقتصاد والمجتمع، ولمواجهة الانشطة الاجرامية ومكافحة اساليبها المستجدة والحد منها، وللحاجة الى تأسيس مجلس ومكتب لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ولتقرير عقوبات لمرتكبي تلك الجرائم، شرع هذا القانون[٢] ومن خلال نصوص هذا القانون نستطيع تحديد اركان الجريمة بالاتي:

١- الركن المادي –السلوك الاجرامي– : تحويل الاموال ،نقلها ،استبدالها، اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها ومصدرها او التصرف فيها وانتقالها، اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها.

٢- الركن المعنوي –القصد الجرمي–: تعد هذه الواقعة جريمة عمدية وهذا ما يتضح من خلال ما جات به المادة ٢ من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، ويجب الاشارة ان هذه الجريمة لا يكفي

[١] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، ص١٠.
[٢] المرجع السابق ذاته، ص٣٧.

لتحققها القصد العام فالعلم والإرادة غير كافيان لاكتمال القصد الجرمي في هذه الجريمة بل يتطلب الامر وجود نية خاصة متمثلة بالحصول او التستر على أموال متحصلة من جريمة[١] بعد تحديد اركان الجريمة كان من الضروري معرفة فلسفة التجريم لهذه الجريمة في مفهوم المشرع العراقي وما هي اثارها.

فلسفة تجريم غسل الاموال واثارها : اولا/الاثار الاقتصادية:

- إضعاف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة.
- التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار
- إضعاف استقرار سوق الصرف الأجنبي.
- وجود خلل في توزيع الموارد والثروة داخل الاقتصاد.
- توجيه الموارد نحو الاستثمارات غير المجدية على حساب الاستثمارات المجدية التي تسهم في التنمية.
- تهديد الاستقرار المالي والمصرفي.
- تهديد استقرار البورصات وإمكانية انهيارها.

ثانيا/الآثار السياسية

- انتشار الفساد السياسي والإداري واستغلال النفوذ.
- الإضرار بسمعة الدولة، وبخاصة لدى المؤسسات المالية الدولية.
- نفاذ المجرمين الى مناصب سياسية هامة بالدولة.
- استغلال الأموال المغسولة في تمويل الارهاب
- ثالثا/الآثار الاجتماعية
- وجود تفاوت بين الطبقات الاجتماعية.
- صعود فئات اجتماعية دنيا إلى أعلى الهرم الاجتماعي.
- انتشار الفساد الوظيفي والرشوة وشراء الذمم.
- عدم خلق فرص عمل حقيقية مما يؤدى إلى تفاقم مشكلة البطالة وتدنى الأجور للأيدي العاملة وتدنى مستوى المعيشة [٢].

---

[١] أبو طالب هاشم الطالقاني، ندوة في كلية القانون، جامعة الكفيل، على قاعة كلية القانون، جريمة غسل الأموال في التشريعات العراقية، العراق، الاثنين ٢٤/٥/٢٠٢١، الساعة ١٠ صباحا.

[٢] أبو طالب هاشم الطالقاني. المرجع السابق

الفرع الثاني / مفهوم العملات الالكترونية المجرمة/ لم يجرم المشرع العراقي كل العملات الإلكترونية انما اقتصر فعل التجريم على العملات المشبوهة والتي تحتاج الى توفير حماية قانونية واجراءات وتشريعات جنائية توفر ولو قدر معين من الحماية للمواطن العراقي عند ممارسته تداول تلك العملات ومن هذه العملات عملة بتكوين، المستند الى اساس قانوني صحيح و يتجلى الاساس القانوني لموضوع العملات الالكترونية في العراق في نطاق قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة ٦٠١٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٤ بتاريخ ١٢/٣/ ٢٠٠١ وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ إضافة الى نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ رغم ان مصطلح النقود الالكترونية لم يرد صريحاً في أي من التشريعين السابقين الا ان التعابير الواردة فيهما كالتحويل الالكتروني للأموال وخدمات الدفع الالكتروني للأموال تتضمن معنى النقود الالكترونية لان التحويل والخدمات الالكترونية لا تنصب إلا على قيم تتمتع بخاصية الكترونية، وهي الخاصية الاساسية التي تميز النقود الالكترونية، وهناك من يرى ان وسائل الدفع الالكتروني ما هي في حقيقتها الا النقود الالكتروني[١] وان نظام المدفوعات الالكتروني هو آلية لتحويل النقود الالكترونية[٢]، وقد جاء في الفصل السابع من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم٦٨ لسنة ٢٠١٢ تحت عنوان (التحويل الالكتروني للأموال) ضمن المادة ٢٤منه بانه يجوز تحويل الاموال بوسائل الكترونية " وجاء في الفقرة اولا من المادة ٢ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ تحت عنوان (نشاطات خدمات الدفع الالكتروني) " اصدار ادوات الدفع الالكتروني للأموال" وجاء في الفقرة رابعاً من المادة ٢ " تنفيذ عمليات الدفع الالكتروني الدائنة والمدينة بواسطة اي وسيلة من وسائل الاتصالات الرقمية او أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات او مشغل شبكة يعمل كوسيط بين مستخدم خدمات الدفع الالكتروني ومجهز البضائع او الخدمات او اي متسلم اخر للأموال، كذلك القانون الخاص بالمعاملات الالكترونية رقم ١٥ لعام ٢٠١٥ لم يشر الى النقود الالكترونية ويتضح مما تقدم ان التعامل بالأموال الالكترونية بشكل خاص ووسائل الدفع الالكتروني بشكل عام معروفة على مستوى

[١] سلام منعم مشعل، وسائل الدفع الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٠ المجلد ٢٠، ٢٠٠٨، ص١٩٤.

[٢] عبد الامير عبدالحسين شياع، مصطفى محمد ابراهيم، نظام المدفوعات الالكتروني في العراق والتحديات التي تواجهه، مجلة القادسية، عدد ٣ ، مجلد ١٧،٢٠١٥، ص٢٣٨.

العالم ومقننة في التشريع العراقي منذ عام ٢٠٠١، أي قبل ان يكون هناك غطاء تشريعي لعمليات هذا النظام . وان المشرع العراقي قام بإصدار عدة قوانين تنظم عمل التجارة الالكترونية والالتزامات الناتجة عن العقود الالكترونية بمختلف انواعها ومن هذه القوانين قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥، وقانون نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ الذي ينظم عمل مزودي خدمات الدفع الإلكتروني في العراق، وقانون ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الإلكتروني نسخة آيار /٢٠٢٠، الصادر عن دائرة المدفوعات، بالإضافة الى القوانين الصادرة عن البك المركزي[١].

المطلب الثاني / جرائم تمويل الارهاب ودور المشرع في تحقيق الحماية الجنائية/ "لا ريب في أن لكل تشريع أحكاما ترمي إلى مقاصد ما أراده المشرع وهو ما يسمى بغائية الأحكام والنصوص، إذ من المفروض أن الأحكام لا تشرع عبثا، فالتشريعات كلها ولا سيما التشريعات الجنائية جاءت لما فيه خير الفرد والمجتمع من خلال تزايد شعور الدولة بواجباتها وحرصها على توفير الأمن والطمأنينة والاستقرار، وصلاح أحوالهم وشفاء لما في صدورهم من قلق بسبب الجريمة، لذا فإن هدف السياسة الجنائية كما بينا هو مكافحة الجريمة والوقاية منها وإصلاح المجرمين، لذا يمكن القول أن التشريع الجنائي بمجموعه إنما يهدف إلى تحقيق الحماية الفاعلة والمؤثرة للقيم والحقوق والمصالح الجوهرية للجماعة كحالة عامة."[٢] ومن

---

[١] لقد اصدر البنك المركزي، قانون ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الإلكتروني نسخة آيار /٢٠٢٠، واوكل موضوع ادارة المخاطر الناتجة عن استخدام النقود الالكترونية، الى مزودي خدمات الدفع الالكتروني في الفصل الثالث من هذا القانون، ثانياً والذي نص على: " يجب على مُز وّد خدمة الدفع أن يضمن وجود إطار عمل لحوكمة وإدارة المخاطر بما يتلاءم مع القوانين والتعليمات والضوابط الصادرة عن هذا البنك لضمان تقديم خدمات وكيل الدفع بجاهزية تامة من خلا : أ تطوير برنامج إدارة المخاطر لخدمات وكيل الدفع، التي تعكس استراتيجية وسياسات خدماته. - ب متابعة وإدارة المخاطر. - ج تحديد معالجة إدارة خدمات وكيل الدفع ذات الصلة بالمخاطر بطريقة سليمة. - د تحديد نشاط الوكيل وطبيعة الخدمات المُقدَّمة من قبله مع الأخذ بالحسبان الآثار المترتبة على المخاطر - التشغيلية والسيولة للوكيل. هـ تقييم الوضع الائتماني والملاءة المالية للوكيل كل ثلاثة أشهر لتحديد نشاطاته بالتزامن مع هذا التقييم. - و تحديد ومعالجة إدارة الدفع الإلكتروني ذات الصلة بالمخاطر بطريقة سليمة. - ز تحديد المخاطر التكنولوجية وتخفيفها بشكل صحيح فيما يتعلق بأمن المعلومات والبيانات في الشبكات - اللاسلكية. ح إعداد خطة إدارة استمرارية العمل لتقليل انقطاع وظائف الوكلاء أو فجوات فيها. - ط ضمان نشر سياسات وإجراءات خدمات دفع الوكيل وغيرها من المعلومات ذات الصلة بجميع الأفراد - المشاركين في العملية من خلال قنوات الاتصال . ي تقديم تقرير إلى مجلس إدارة مُز وّد خدمة الدفع بشأن عمل خدمات وكلاء الدفع وكفاءتها، على نحو شامل - ودوري. ك امتلاك أنظمة وكادر للمراقبة والسيطرة الكافية على العمليات والخدمات المُقدَّمة من وكلائه على أساس - مستمر.

[٢] محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص٢٣١.

المحبذ في هذا المطلب التطرق الى اساس قانون تمويل الارهاب ضمن الفرع الاول ونوضح دور المشرع العراقي في تحقيق الحماية الجنائية وعلى النحو التالي:

الفرع الاول/ اساس قانون تمويل الارهاب/ "في اعقاب احداث ١١ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠١ اكدت الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على الروابط بين الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجارة المخدرات وغسل الاموال على المستوى الدولي ودعت الدول التي لم تصبح بعد اطرافاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما فيها الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٩٩، بشان قمع تمويل الارهاب الى انضمام اليها واعتمد مجلس الامن التابع للأمم المتحدة القرار (١٣٧٣) في عام ٢٠٠١ الذي نشأ بموجبه لجنة مكافحة الارهاب التي اسندت اليها ولاية رصد تنفيذ القرار الذي يحث الدول على منع وقم التمويل للأعمال الارهابية والامتثال لأحكام القرار اخذت دول كثيرة تستخدم تدابير وقائية وجنائية لمكافحة غسل الاموال من أجل مكافحة تمويل الارهاب"[١]، وتتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ما يلزمها من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية [٢].

استجابة الى اتفاقية الامم المتحدة فقد خضع العراق كغيره من الدول العربية الى هذه الاتفاقية وصدر قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، وعرف الاموال الاصول او الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الاجنبية والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات التجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات آيا كانت شكها بما فيها، الالكترونية او الرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او منقول والحقوق المتعلقة بها وما يتأتى من تلك الاموال من فوائد وارباح سواء اكانت داخل العراق او خارجه واي نوع اخر من الاموال قررها المجلس لأغراض هذا القانون ببيان ينشر في الجريدة الرسمية[٣].

"لحد الان لم نصل الى شيء يدل على ان التعامل بالعملات الالكترونية محضور او جرم يعاقب عليه الا اذا كان متحصل عن جريمة سابقة وهل هذه الجريمة لا تنطبق على الاموال النقدية بالتأكيد تنطبق وهي مجرمة أيضا، فلماذا اذا المنع والتجريم وقع على العملات

---

[١] البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال غسل الأموال وتمويل الارهاب :استجابة الأمم المتحدة، ص٣.
[٢] انظر : المادة ٣٤ من اتفاقية البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال.
[٣] الفصل الاول، المادة ١ الفقرة خامساً، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٧ في ١٦/١١/١٥، ص٧.

الإلكترونية فقط؟ قد يكون الامر متعلق بالشخاص الطبيعيين او المنظمات الارهابية فالإرهابي هو كل شخص ارتكب اعمال ارهابية، بوصفه فاعلاً للجريمة، او اشترك فيها، او حرض على ارتكابها ولو لم يترتب على التحريض اثر، او تواطئ على ارتكابها، او اتفق على ارتكابها، بأي وسيلة كانت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو شرع فيها"[١].

ايضاً لا يوجد ما يشير الى اعتبارها جرماً بحد ذاتها الا اذا اقترنت بجريمة منفصلة عنها تماماً، كذلك الحال بالنسبة للمنظمات الارهابية، نفس النتيجة، بالرغم مما قيل وسيقال فان العملات الالكترونية هي نتاج الدول المتقدمة ولا نجد دول العالم الثالث الا في مؤخرة الركب, والجدير بالذكر ان لصقة تهمت دعم الإرهاب بالعملات الالكترونية جاء نتيجة استخدامها من قبل جماعات متمردة من الانفصاليين، حيث اصدرت عملة خاصة بها ضمن المناطق تقع تحت سيطرتها، والاراضي التي ترغب بالسيطرة عليها او مد نفوذا اليها، ومثال ذلك منطقة الحكم الذاتي في الصومال، حيث استخدمت الشلن الخاص بها، وكذلك فعلت ترانسنيستريا واستخدمت الروبل الخاص بها، وكذلك بلدة اورانيا في جنوب افريقيا التي يسكنها البيض فقط واستخدمت عملة اورا، بالإضافة الى اعلان دولة اسلامي في العراق والشام واطلاق عملتها الخاصة بها، كذلك اعلان البنك المركزي في باروتسالند عام ٢٠١٢ عملته الخاصة الموبو.اذما اسلمنا بان هذه المناطق استخدمت العملات الالكترونية فإنها سوف تكون امام ثلاث خيارات عند اعتماد عملتها الالكترونية وهذه الخيارات هي[٢]:

١- ان تكون العملة هي السلعة الاساسية، باعتبارها ذهبا او فضة وعليه لا حاجة للثقة بالسلطة النقدية حيث ان الذهب او الفظة سيضمن تلك العملة الالكترونية، ولكن سوف يصعب على تلك الجهات المتمردة جمع امدادات كافية من الذهب والفظة لطرح هذا النوع للتعامل.

٢- تبني واعتماد عملة بلد اخر، وهنا سوف تكون العملة مرتبطة بعملة البلد المصدر للعملة، فاذا هبطت قيمة البلد الاول هبطت العملة الجديدة للبلد الثاني، كما فعل قادة جمهورية دونيتسك الشعبية المعلنة من جانب واحد حيث اعلنت منطقة روبل في شرق اوكرانيا، تحملت تكاليف تشبه تكاليف المستخدمة في السلع الاساسية.

---

[١] انظر : جريدة الوقائع العراقية، المرجع السابق ذاته، ص١١.

[٢] جوشوا بارون، أنجيلا أوماهوني، دايفيد مانهايم ، وسينثيا ديون-شفارتس- ، تداعيات العملة الافتراضية على الامن القومي، نشرتها، مؤسسة RAND سانتا مونيكا، كاليفورنيا، ٢٠١٥، ص٢٨-٢٩.

٣- اعتماد عملة خاصة بها وقد لا تكون مدعومة بالخدمات الاساسية او من اسهم عملة احتياطية، كما فعلت السلطات الانفصالية في الصومال بإطلاق الشلن الصومالي، على اساس عملة ورقية من غير ان تكون لها سلعة اساسية مرتبطة بها او عملة احتياطية مقارنة بها، ولكن العيب في هذا الخيار هو عدم وجود قيمة جوهرية في صلب العملة عند طرحها في البداية، لذا سوف لن تستطيع المجموعات المذكورة المحافظة على قيمة العملة بسعر صرف ثابت.[١]

الفرع الثاني/ دور المشرع في تحقيق الحماية الجنائية/ "بما أن التطور العلمي والتقدم التقني هو السبب الرئيسي لازدهار نظم المعلومات إذ أغرى الكثيرين من الأفراد والشركات للحصول على الفوائد وجني الأرباح بكل الوسائل والأساليب حتى وإن خالفت أحكام القوانين والأنظمة والاتفاقيات، وهو ما أفضى في النتيجة إلى تفاقم جرائم المعلومات وتعقدها. ولعدم كفاية النصوص القائمة لتحقيق الحماية الجنائية المطلوبة فإنه لابد من استحداث نصوص لمعالجة هذا الشكل الجديد من الجرائم، وذلك بتهيئة المناخ القانوني الذي يتفهم هذا التطور من أجل مواكبته واستيعابه وملئا للفراغ التشريعي وسدا للنقص في الأحكام دون الإطاحة بالمبادئ والقواعد الراسخة التي يرتكز عليها القانون الجنائي ومن أبرزها مبدأ الشرعية الجنائية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، دون أن تهمنا الوضعية التي توجد بها هذه النصوص سواء بإيجاد قانون خاص لجرائم الحاسب أو بتضمينه في القسم الخاص من قانون العقوبات"[٢]. وهو بالتأكيد أفضل من أن نقف مكتوفي الأيدي ومستسلمين أمام هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة أو السماح للقضاء بأن يتدخل لسد هذا النقص مما ينطوي عليه من انتهاك لمبدأ الشرعية. لذلك فإن الأوفق هو الأخذ بالحل الأول المتمثل في استحداث نصوص جديدة لمواجهة هذه الجرائم بشرط أن يتم ذلك وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية، وهذا ما سنبينه في الخاتمة بمناسبة المقترحات التي تضمنتها خاتمة هذا البحث.

حيث يعد "مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، فهو أحد الدعامات التي يقوم عليها نظام العقوبات في التشريعات الجنائية الحديثة، لتكفله بتحقيق العدالة وصيانة الحقوق الأساسية للأفراد وتحقيق المساواة بينهم وضمان حريتهم الفردية

[١] بدلا عن ذلك يمكنهم اعلان انها عملة غير قابلة للتحويل، لتضمن ثبات سعر الصرف، ولكن استخدامها يكون الاغراض رمزية.

[٢] هدى حامد قشقوش،جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن،القاهرة،دار النهضة العربية،ط ١، ١٩٩٢مـ ، ص ٢٧.

وحمايتهم من تحكم القضاة وتعسفهم عن طريق الحد من السلطان الواسع للقضاء"[١] وهذا " يلزم القاضي ألا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا سبق إلى تجريمه قانون، ومتى ما سكت القانون عن اعتبار الفعل جريمة وفقا لنموذجه المحدد أو تحديد العقوبة، ينبغي على القاضي أن يبرئ المتهم لأن الفعل مباح، فالقاضي لا يطبق إلا النظام الجنائي وهو خير دليل على أعماله لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يمثل الحد الفاصل بين اختصاص المقنن واختصاص القاضي"[٢]، ولأن التسليم "بمبدأ سيادة القانون يقتضي تحديد وصف الجريمة وبيان أركانها وظروفها وتحديد العقوبة المقررة لها نوعا وكما بنصوص واضحة وقاطعة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لذا كان من مقتضيات مبدأ سيادة القانون بل من أولوياته هو الحرص على تحقيق التوازن بين مفهوم الحرية الفردية ومفهوم النظام العام المتعارضين، ومثل هذا التوازن يتطلب ضمانات ضد إساءة استخدام السلطة التنفيذية لصلاحيتها من منطلق أن الحكام والمحكومين يجب أن يخضعوا لأحكام القانون"[٣] وإن تنظيم العلاقة بينهم تنضبط على أساس من الشرعية بما يكفل دوامها واستقرارها[٤]، وفعلا فقد "تولى مبدأ الشرعية توجيه مصادر القاعدة الجنائية وفقا لأهدافه، حيث اعتبر هذا المبدأ مكسبا جوهريا أساسيا للأفراد يمثل بالنسبة لهم ضمانا قويا يحميهم من تعسف السلطة العامة وطغيانها، ومن تحكم القضاة الذين كان بوسعهم أن يعبثوا بحقوق الأفراد ومصالحهم والاعتداء على حرياتهم في حالة غياب الضوابط الواضحة والمعايير المحددة التي تبين ما هو المحظور منه وما هو المباح منها"[٥] واخيراً يمكن القول "أن مبدأ الشرعية ينسجم مع الفطرة السليمة، ويجد سنده في المنطق الإنساني حتى وإن لم يتول القانون النص عليه صراحة"[٦], لذا يمكن القول "أن مبدأ الشرعية الجنائية يمثل صمام الأمان بالنسبة لحقوق الأفراد وحرياتهم ويعصم السلطة من الوقوع في الظلم والتعسف لذا فهو أهم ضمان لحقوق الإنسان في الوقت الذي تنتهك فيه هذه الحقوق من أكثر المجتمعات التي تدعي تمسكها بسيادة القانون"[٧] واخراً نبين موقف البنك

---

[١] محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجنائي ، دمشق، مطبعة الداودي ، ١٩٧٧ - ١٩٧٨ مـ ، ص ٩٥ .
[٢] أحمد بدوي، مبدأ الشرعية في التشريعات العربية والتشريع المقارن ، القاهرة ، ١٩٨٩ مـ ، ص ٢
[٣] صالح جواد الكاظم، مبدأ سيادة القانون ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ١٩٩٤ - ١٩٩٥ مـ ، ص ١- ٢، طعيمة الجرف ، ص ٤٣ .
[٤] نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون ، رمضان ١٤١٩ ه ، ديسمبر ١٩٩٨ مـ ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .
[٥] مجيد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ج ١ ، ص ٣٦ .
[٦] فخري الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية ،جامعة بغداد ، ١٩٨٠ - ١٩٨١ مـ ، ج ١ ، ص ٩٢ .
[٧] محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص٢٣٣.

المركزي العراقي من تداول العملات الإلكترونية بكافة اشكالها، فقد "منع استعمال البطاقات والمحافظ الإلكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية بجميع أنواعها حيث دعا البنك المركزي العراقي، المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية المجازة كافة إلى توعية الزبائن وتحذيرهم من مخاطر التداول بالعملات الرقمية والمشفّرة والافتراضية، لأجل ضمان التطبيق الأمثل لإجراءات العناية الواجبة المشار إليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه نظرًا إلى المخاطر الكبيرة المرتبطة بتلك العملات وعدم خضوعها لأية ضوابط أو تشريعات قانونية أو رقابية أو فنية في العراق حالياً"[١].

الخاتمة

اولا: النتائج/ من خلال ما تقدم من بحث التمسنا خطورة واجرام التعامل بالعملات الالكترونية وما فيها من جرائم تطول جميع مرافق الحياة الاجتماعية، لاسيما الجهات الحكومية والافراد على حد سواء فعالم الشبكة العنكبوتية مليء ومحفوف بالمخاطر، وان التعامل بها يجب ان يكون بحذر وعلى قدر المسؤولية.

ثانياً التوصيات: يوصي الباحث بتشريع قانون الغرامات المالية او تقييد الحرية بالحبس كما هو مفصل ادناه:

١- "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة ملاين دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بطرق احتيالية إلى البيانات أو المعلومات أو البرامج المخزونة في وسائط التخزين الآلية، أو استخدمها أو نسخها أو أعطاها للغير من أجل نسخها أو لأي غرض آخر. وتكون العقوبة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملاين دينار عراقي ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار عراقي إذا كانت هذه البيانات أو المعلومات أو البرامج تتعلق بأمن الدولة أو بسلامتها أو بأسرار عسكرية أو أي معلومات تتعلق بخطط التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية".

٢- "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار عراقي لكل من خرب أو دمر أو أتلف عمدا البيانات أو المعلومات أو البرامج التي لا يمتلكها، أو تسبب عمدا في تعطيلها بأية

[1] https://cbi.iq/news/view/1977 Date of visit: 2022/05/02

طريقة كانت أو جعلها غير صالحة للاستعمال. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون دينار عراقي ولا تزيد على خمسين مليون دينار عراقي إذا كانت البيانات أو المعلومات أو البرامج تتعلق بأمن الدولة أو بسلامتها أو بأسرار عسكرية أو أية معلومات تتعلق بخطط التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية".

٣- "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار عراقي أو ما يعادل ضعف الفائدة التي حصل عليها أو الضرر الذي ترتب على فعله، كل من أدخل أو أضاف أو عدل أو ألغى كل أو بعض البيانات أو المعلومات أو البرامج من أجل الحصول على فائدة له أو لغيره أو بقصد إلحاق الضرر بأصحابها"

٤- "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليونين –دينار عراقي– أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم جهاز الحاسب بطريق غير مشروع أو بدون وجه حق. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا حصل الاستخدام من موظف عام ومن العاملين في المكان الذي يوجد به جهاز الحاسب. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي إذا تم الاتصال بالبيانات والمعلومات والبرامج المخزونة بالحاسب بطرق احتيالية".

٥- "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملاين دينار عراقي ولا تزيد على عشرين مليون دينار عراقي لكل من زور البيانات أو المعلومات أو البرامج المخزونة في وسائط التخزين الآلية، إذا سبب ذلك ضررا للغير أو استعمل هذه البيانات أو المعلومات أو البرامج مع علمه بالتزوير أو انتفع بها بدون وجه حق. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات إذا كانت البيانات تتعلق بأمن الدولة أو بسلامتها أو بأسرار عسكرية أو أية معلومات تتعلق بخطط التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية".

٦- "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار عراقي ولا تزيد على أربعين مليون دينار عراقي لكل من زرع أو سجل عمدا فيروسا على الأقراص أو الأسطوانات الخاصة بالحاسب بقصد التأثير على البيانات أو المعلومات أو البرامج المخزونة في الحاسب أو محوها أو تدميرها. وتكون العقوبة الحبس مدة

لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون دينار عراقي ولا تزيد على خمسين مليون دينار عراقي، إذا كانت البيانات أو المعلومات أو البرامج تتعلق بأمن الدولة أو بسلامتها أو بأسرار عسكرية أو أية معلومات تتعلق بخطط التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية".

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المصادر باللغة العربية.

ا–الكتب.

١-أحمد بدوي، مبدأ الشرعية في التشريعات العربية والتشريع المقارن، القاهرة، ١٩٨٩ مـ

٢-أحمد سفر، انظمة الدفع الإلكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨

٣-خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦

٤-شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية "رؤية مستقبلية"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩

٥-صفوت عبد السلام، أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٦-عمر، احمد مختار، واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١ ،القاهرة، مصر، عالم الكتب للنشر (٢٠٠٨)

٧-فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٣

٨-فخري الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠ - ١٩٨١ مـ، ج ١

٩-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨١-١٩٨٢م

١٠-مجيد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ج ١

١١-محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجنائي، دمشق، مطبعة الداودي، ١٩٧٧ - ١٩٧٨ م

١٢-محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠

١٣-نادر عبد العزيز شافي, المصارف والنقود الالكترونية, المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان, ٢٠٠٧

١٤-هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٢مـ

ب–الرسائل الجامعية.

١- اثير صالح ابراهيم إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران ٢٠٢١مـ

٢- زكريا أمادو غربا، العُملات المُشفّرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، نشرت بتاريخ: ٢٠٢١/٠٢/١٣

٣- عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، ديسمبر ٢٠١٨.

ج- القوانين/ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

د- الجرائد والمجلات الرسمية.

١- جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٧ في ١٦/١١/١٥.

٢- البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال غسل الأموال وتمويل الارهاب: استجابة الأمم المتحدة.

ه- المحاضرات والندوات العلمية.

١- أبو طالب هاشم الطالقاني،ندوة في كلية القانون،جامعة الكفيلجريمة غسل الأموال في التشريعات العراقية

٢- صالح جواد الكاظم، مبدأ سيادة القانون، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ١٩٩٤ - ١٩٩٥ مـ

و- البحوث المجلات والمقالات والمنشورات العلمية

١-حسن نجيب الرواش، رعد مشعل محمد التل، صالح ابراهيم العمر، محددات استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية في الأردن من وجهة نظر العملاء، بحث منشور، المجلة العالمية للاقتصاد والعمال،٢٠٢٠/٥/٩

٢- سلام منعم مشعل، وسائل الدفع الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٠ المجلد ٢٠، ٢٠٠٨

٣- شيماء حامد جاب الله، العملة الإلكترونية في المعاملات المالية " البيتكوين" دراسة فقهية قانونية معاصرة"، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات في دمنهور، العدد ٤ ،الجزء ٣
٤-شيماء فوزي احمد، النقود الالكترونية،مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٤، العدد٥٠
٥-صالح محمد حسني الحملاوي،دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣
٦- عبد الامير عبدالحسين شياع، مصطفى محمد ابراهيم، نظام المدفوعات الالكتروني في العراق والتحديات التي تواجهه، مجلة القادسية، عدد ٣، مجلد ١٧،٢٠١٥
٧- عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الاول، ٢٠٠٦
٨- لافي محمد درادكه، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والصرفي: البيتكوين (العملة الرقمية) أنموذجا على استخدام الأمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ملحق خاص، العدد (٣)، الجزء الاول، مايو ٢٠١٨، شعبان ١٤٣٩ ه
٩-محمد ابراهيم الشافعي, الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، دبي, ٢٠٠٣
١٠-محمد ابراهيم الشافعي, النقود الالكترونية ماهيتها, مخاطرها وتنظيمها القانوني.
١١-محمد جمال زعين، عبد الباسط جاسم محمد، العملة الافتراضية(Bitcoin)، تكييفها القانون، وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠
١٢-محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، ٢٠٠٣
١٣-منير ماهروآخرون،التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضيةالبتكوين نموذجا،مجلة بيت مشورة، قطر٢٠١٨
١٤-محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الاموال،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٤
١٥-نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، رمضان ١٤١٩ ه، ديسمبر ١٩٩٨
١٦-نظام المعالجة الآلية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٢٥
١٧-وليد خالد عطية، الوفاء بواسطة النقود الالكترونية، المشاكل والحلول، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٣٩، سنة ٢٠٠٩

ثانياً: المصادر الاجنبية: **Foreign sources:**

1- BIS Definition
2- Solinsky, J. (1995), "An Introduction to Electronic Commerce", Worldquest University, Olen Soifer, USA. There are no page numbers
3- Solinsky, The same previous reference. There are no page numbers.
4- Houben,R.&Snyers,A.(2018)."Cryptocurrencies and blockchain",European Parliament,Policy Department for Economic,Scientific and Quality of Life Policies
5- ÜZER, B. (2017). Sanal para birimleri, (Uzmanlik yeterlik tezi), Türkiye Cumhuriyet Merkez Bankası Ödeme Sistemleri Genel Müdürlüğü, Ankara: Türkiye

ثالثاً: المواقع الإلكترونية: **Third: Websites:**

1- http://www.boosla.com
2- https://www.europarl.europa.eu/thinktank/en/document/IPOL_STU(2018)619024
3- https://ar.ihodl.com/tutorials/2018-05-03/the-ultimate-guide-to-privacy-coins/
4- https://www.bbc.com/arabic/business-60219034
5- https://bitcoin.org/ar/faq#what-are-the-advantages-of-bitcoin
6- https://cbi.iq/news/view/1977